

صح النجاس وان كان اكثر من الف لا يصح حتى يخبر
الزوج وهو فضولي في هذا العقد حيث خالفه ولو
مسئله فان سال سائل عن رجل تزوج ام
ولد الغير بغير خبره ان سيدها تم اعتقت واجازت
ايحوز النجاس ام لا **الجواب** المسئلة على وجهين
ان دخل بها قبل العتق صح النجاس لانها
وحت عليها العدة من السيد ولا يصح النجاس
ع العقد لانه لا يجب عليها العدة من سيدها
وان لم يدخل بها الا بحوز النجاس **مسئله** فان
سال سائل عن رجل وكل عشره حتى لا يزوج
امراه فتزوج الرجل امراه فخاف الولي والولي
الاخر ان يحزر النجاس ايحوز لهذا الزوج في
المواقعة والمقام معها **الجواب** هذه المسئلة
على وجهين ان كانت المرآة دون البلوغ او كانت
مجنونة يجوز للولي الاخر وان كانت بالغه فله
والفرت بالنجاس صح النجاس وحوز له المقام معها
ولا حجاج الى اجابة الاخر **مسئله** فان سال
سائل عن امراه وضعت الى بيت والدتها على طريق
الزنا به ثم مرضت هناك مرضا شديدا بحيث انقرد
على الرجوع الى بيت زوجها يجب لها النفقة ام لا
الجواب ان كانت بحال تنذر على ان تحمل لا يجب لها

مسئله
الجواب

النفقة وان كانت بحال لا يتولد احد على جهلها وتقلب
لها النفقة **مسئله** فان سال سائل عن رجل تزوج
امراه وتزوج بينهما ودخل بواحدة منهما ويريد ان
يفرق احد بهما ويمسك الاخر كيف يفعل حتى يحوز
له واحد منهما **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان
تزوجها على عقد واحد او عقدين متفرقين فان
تزوجها على عقد واحد وما دخل بواحدة منهما
يتزوج بايها شاء لا يصح نكاحها ولا نكاح احد هو وان
دخل بها لا يجوز ان يتزوج بواحدة منهما لا يثبت حرمه
المصاهرة بحكم النكاح القاسد وان دخل بواحدة
منها حوز ان يتزوج بعد التي دخل بها فلا يجوز الاخر
وان تزوجها على عقدين متفرقين بعد المسئلة ايضا
على وجهين ان يتزوج بالام ثم بالنت يجوز نكاح البنت
الام ولا يجوز نكاح البنت فان تزوج بالبنت بعد
نكاح الام ايضا لتتوف حرمه المصاهرة وحت عليه المهر
للنت مهر واحد فالام مهر ونصف لانه لما دخل بالبنت
بالبنت حرمت عليه الام وقد دخل بها بعد ذلك يشهد
العقد يجب عليه مهر كامل ايضا وان تزوج بالبنت الا
ثم بالام صح نكاح البنت ونكاح الام فان دخل بالبنت
ثم بالام يجب له واحد واحد منهما مهر كامل ويشهد
نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالام او لا ثم

مسئله
الجواب

نظ
والا